

CCass,04/05/2005,1334

Identification			
Ref 17019	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1334
Date de décision 20050504	N° de dossier 1061/1/3/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Indivision, Foncier et Immobilier		Mots clés Inscription sur le titre foncier, Indivision, Droit réel	
Base légale Article(s) : 632, 64 - 65 - 66, 10 - Dahir des Obligations et des Contrats, Code Foncier, Dahir du 25 juin 1960 relatif au développement des agglomérations rurales		Source Revue : Revue marocaine de droit des affaires et المجلة المغربية لقانون الأعمال و مارس Année : 2006 المقاولات	

Résumé en français

Chaque droit réel immobilier qui n'a pas été inscrit sur le titre foncier est considéré comme étant inexistant et il ne peut de ce fait être invoqué par les parties ou par un tiers. Du fait de l'impossibilité des demandeurs de présenter une attestation du Conservateur foncier qui atteste de l'inscription dans le titre foncier du jugement ordonnant le partage de l'héritage, le bien objet du litige est considéré comme maintenu dans l'indivision et l'on ne saurait avancer que les parts des demandeurs sont identifiables, ni considérer que le locataire occupe une part identifiable sur la base du jugement ou de son procès-verbal d'exécution. Etant donné que le conservateur a refusé l'inscription tant que les demandeurs n'ont pas fourni les documents qui permettent l'inscription et qui sont prévus par l'article 54 du dahir sur l'immatriculation foncière et par l'article 10 du dahir du 25 juillet 1960, la cour qui a prononcé l'arrêt attaqué a justifié sa décision lorsqu'elle a confirmé le jugement ayant refusé la demande principale et additionnelle.

Résumé en arabe

إن كل حق عيني عقاري لم يسجل في الرسم العقاري يعتبر غير موجود ولا يمكن الاحتجاج به بالنسبة للأطراف أو الغير، وأنه وأمام عجز الطاعنين عن تقديم شهادة من المحافظ على الأملاك العقارية تفيد تسجيل حكم القسمة في الصك العقاري، فإن العقار المدعى فيه لازال في حالة الشياع، ولا يمكن القول بأن أنصباء الطالبين مفرزة، ولا مواجهة المكتري المدعى عليه بأنه يحتل النصيب المفرز لهما بمقتضى حكم ومحضر تنفيذه. بما أن المحافظ رفض تسجيل القسمة إلى أن يدلّي له الطالبان بالوثائق التي يتوقف عليها التسجيل والمنصوص عليها في الفصل 54 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 10 من ظهير 25 يوليوز 1960 بشأن توسيع نطاق العمارة الفروعية، فإن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه عندما قضت في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والإضافي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً سليماً.

Texte intégral

القرار عدد: 1334 المؤرخ في: 04/05/2005، ملف مدني عدد: 1061/1/3/2004 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقاً للقانون، فيما يخص الوسيلة الوحيدة بفروعها مجتمعة حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1193 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في 2000/4/17 في الملف عدد 800/98 أن المدعى عليه كزطي الحاج علي واروش محمد، قدما أمام المحكمة الابتدائية بازنكان مقالاً يعرضان فيه أنهما بتاريخ 1992/10/22 استصدراً عن ابتدائية ازنكان حكماً في الملف عدد 45/91 قضى بإجراء القسمة في الملك المسمى أعلى نايت فارس - ذي الرسم العقاري عدد 52836 استئنف وقضت محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1994/4/11 في الملف عدد 188 بعدم قبول الاستئناف، وبعد تنفيذ الحكم المذكور خرج من نصيب كزطي علي القطعة رقم 1 مساحتها 960 متر مربع، وصح له لواروش محمد القطعة رقم 2 مساحتها 960 متر مربع، حسب محضر التنفيذ عدد 1073 - إلا أن الطالبين وجداً أن حصتها المكونة من القطعتين رقم 1 و 2 يحتلها المدعى عليه الأول أيت اعزا محمد، ولا تربطهما به أية علاقة، والذي ادعى بعد إجراء إنذار استجوابي معه، أنه يشغل المدعى فيه بالكراء من مفمان عمر بمشاهرة قدرها 750 درهماً، وبما أن كراء ملك الغير لا يقع صحيحاً إلا إذا أقره المالك عملاً بالفصل 632 من قانون الالتزامات والعقود وهذا لا يقران العلاقة الکرائية التي يدعى بها آيت اعزا محمد لأن مفمان عمر لا يملك المدعى فيه لذلك التمس الأشهاد لها بما بعد إقرار العلاقة الکرائية المذكورة، والحكم بطرد المدعى عليه آيت اعزا محمد من المدعى فيه وكل من يقوم مقامه، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأرفقوا مقالهم بنسخة للحكم الابتدائي عدد 26 الصادر بتاريخ 1992/10/22، ومحضر التنفيذ عدد 1073/95، وتقرير الخبير عامر محمد، مؤرخ في 1991/10/16 وصورة تصميم، ونسخة من قرار استئنافي صادر بتاريخ 1995/4/11 في الملف عدد 188 . وأجاب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال مفمان عمر في الدعوى، والإدلاء بما يفيد وفاته وأن إدخال أشخاص بصفتهم ورثته غير مقبول، وتقديم شهادة من المحافظة العقارية تفيد تسجيلهم بالصلك العقاري رقم 52836/س. وبحلة 1999/5/6 تقدم المدعيان بمقابل إضافي يعرضان فيه أن المحافظ على الأموال العقارية رفض تسجيل القرار الاستئنافي القاضي بإجراء القسمة في الصك العقاري المذكور أعلاه ما لم تقدم إليه شهادة إدارية تأذن بالقسمة مصادق عليها من قسم التعمير بعمال ازنكان ورفع اليد عن الحجز التحفظي وموافقة القرض الفلاحي لإجراء القسمة أو التسطيب عن الرهن المقيد لفائده، وتوصيل إيداع الملف الطبوغرافي بالمصلحة الطبوغرافية من طرف مهندس مساح ملحف، وصرحاً بأنهما يتقدمان بمقالهما اعتماداً على مقتضيات الفصل 96 من قانون التحفظ العقاري، والتمساً الحكم والقول بأن المبررات المشار إليها في جواب المحافظ لا ترتكز على أساس، وأمر السيد المحافظ بتسجيل القرار الاستئنافي القاضي بإجراء القسمة في الصك العقاري المذكور بمراجعة. وبعد الأوجبة والردود وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطالبين الأصلي والإضافي استئنافه المدعيان متسلكين بما سبق أن أثاروه ابتدائياً، وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بناء على أن المكتري يتواجد في العقار بمقتضى عقد كراء من طرف الشريك للمستأنفين مفمان عمر، وأن كل حق عيني لم يسجل في الرسم العقاري يعتبر أنه غير موجود عملاً بالفصل 65 من قانون التحفظ العقاري، وأنه وإن كان المستأنفان مسجلين في الرسم العقاري كشركاء على الشياع فإن الحكم القاضي بفرز نصيبهما لازال لم يسجل بالرسم العقاري، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من محامي الطالبين بمقال ضمنه أسباب النقض أجاب عنه محامي المطلوبين والتمس رفض الطلب. وحيث يعيّب الطالبان على القرار المطعون فيه في الأوجه الثلاث عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لا يمكن تعطيل أثار الحكم القاضي بإجراء القسمة في المدعى فيه بعد أن وقع تنفيذه بفرز نصيب الطالبين، ورفع حالة الشياع، بذرية عدم تسجيل القسمة بالصلك العقاري، والحال أن حجية الأحكام بين أطرافها لا ينال منها عدم تسجيلها بالرسم العقاري لأنهما ليسا أغيراً عن الحكم بالقسمة. وفضلاً عن ذلك، فإن قانون التحفظ العقاري لم يرتب الجزاء على عدم التسجيل إلا بالنسبة لعقود الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات بحيث لا يمكن التمسك بها في مواجهة الغير إذا لم يقع إشهارها بالتسجيل في الرسم العقاري، وعقد الكراء المستدل به في النازلة تجاوزت مدة ثلاثة سنوات ولم يسجل بالرسم العقاري، وبالتالي فإنه لا يشكل حجة في مواجهتهما لأنهما أغيراً بالنسبة إلى عاقديه، خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة، ومن جهة أخرى فإن تسجيل محضر تنفيذ الحكم بالقسمة في الصك العقاري لا يؤثر على حقوق القرض الفلاحي المنصبة على حقوق مشاعة للطالب الأصلي والإضافي، بينما القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الطالبين الأصلي والإضافي، وبذلك يكون القرار منعدم التعليل ولأساس القانوني، واستوجب النقض. لكن رداً على ما أثير حيث إنه من جهة أولى

فإن محكمة الموضوع لم يرد في تعليها بأن عدم تسجيل الحكم القاضي بالقسمة في السجل العقاري ينال من حجيته، وإنما صرحت عملا بالفصلين 65 و66 من ظهير التحفظ العقاري بأن كل حق عيني عقاري لم يسجل في الرسم العقاري يعتبر غير موجود، ولا يمكن الاحتجاج به بالنسبة للأطراف أو الغير، وأنه وأمام عجز الطاعنين عن تقديم شهادة من المحافظ على الأملاك العقارية تقييد تسجيل حكم القسمة في الصك العقاري، فإن العقار المدعي فيه لازال في حالة الشياع، ولا يمكن القول بأن أنصباء الطالبين مفرزة، ولا مواجهة المكتري عليه بأنه يحتل النصيب المفرز لهما بمقتضى حكم ومحضر تنفيذه، ومن جهة ثانية فإن المحافظ رفض تسجيل القسمة حتى يدللي له الطالبان بالوثائق التي يتوقف عليها التسجيل والمنصوص عليها في الفصل 54 من ظهير التحفظ العقاري والفصل 10 من ظهير 25 يوليوز 1960 بشأن توسيع نطاق العمارة القروية، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه قضى في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والإضافي، وبذلك تكون المحكمة قد ركزت قضاءها على أساس، وعللته تعليلا سليما وما أثير بالوجهين الأول والثاني من الوسيلة غير مؤسس وما بالوجه الثالث منها مخالف للواقع. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطاعنين المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحسن أو مجوض - مقررا - فؤاد هلالي - الحسن فايدى - محمد وافي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر، وبمساعدة كاتب الضبط